أثر الجولات التفتيشية على صحة المواطن

بلال جمعة محمد الزبارقة

مراقب صحة

بلدية الظليل

الملخص

الصدد أعد قسم الرقابة الصحية ببلدية خطة متكاملة للعمل خلال لوحدة مراقبة الأغذية بالمكتب الرئيسي، تم التركيز على تشديد الرقابة الصحية على جميع محلات بيع وتصنيع وتجهيز الاغذية خاصة محلات بيع وتصنيع الحلويات والشوكولاته ومحلات بيع المكسرات ومحلات بيع الخضروات والفواكه والمخابز والمطاعم والمؤسسات التي لها علاقة بالصحة العامة مثل مغاسل الملابس والصالونات الرجالية وذلك بالقيام بالحملات التفتيشية الصباحية والمسائية اعتباراً من بداية شهر اكتوبر في جميع المناطق، إلى جانب التفتيش اليومي على المجمعات والمراكز التجارية والجمعيات للتأكد من سلامة المنتجات المعروضة للبيع، والعروض الخاصة لبعض السلع الغذائية المعروضة للبيع وطريقة تخزين المواد الغذائية، كما تعمل الوحدة على استقبال الشكاوى على مدار الساعة ومتابعتها من خلال مفتشي تلقي الشكاوي حفاظاً على الصحة والسلامة والمصلحة العامة.

المقدمة

تسعى أمانة عمان الكبرى الى تطوير خدماتها وتسريع إجراءاتها، وإتاحة المجال لتطبيق خدمات متنوعة تلبي كافة إحتياجات العملاء لتنال رضاهم، مع المحافظة على المرونة والأستدامة، مستوعبة المتطلبات الحالية والمستقبلية لعمان لجعلها مدينة منظمة وجاذبة وذات بيئة صحية وسليمة، وذلك من خلال تقديم خدمات رقابة صحية ومهنية ذات جودة وكفاءة عاليتين للوصول الى رقابة ذاتية لمواطني عمان لتكون مناسبة للعيش والعمل.

ومن أجل تحقيق ذلك، أصبح لزاماً علينا العمل على وضع إجراءات عمل قياسية مستندة إلى رؤيتنا ورسالتنا ضمن أهداف وبرامج قصيرة وبعيدة المدى ترتكز إلى العمل المؤسسي وتسود فيها ثقافة الإدارة المبدعة والتخطيط المدروس، وتساهم في تطوير الاستثمار وتوجيهه وتنعكس بالتالي على تحسين الوضع الصحي العام لمدينة عمان متوافقا مع الرؤى الملكية السامية للمدينة.

تعتبر إدارة الرقابة الصحية والمهنية أحد الأطراف الهامة في العملية التفتيشية والتي يعتمد على كفاءتها نجاح عملية التفتيش، وذلك لكونها تمد المفتشين بقاعدة البيانات وتعمل على تنمية قدراتهم من خلال التدريب المستمر والمتطور. كما تمارس دور اً هاما يتمثل في متابعة إجراءات الإلزام والملاحقة القانونية للمنشآت الصناعية، ولذلك جاءت فكرة إعداد دليل التفتيش لإيجاد فلسفة ومعايير موحدة يتبناها ويطبقها جميع العاملين في مجال الرقابة والتفتيش بأمانة عمان، موضحة بإجراءات وتعليمات موحدة مطبقة من خلال الأقسام الصحية في مناطق أمانة عمان الكبرى، حيث تم وضع سياسات متعلقة بالتفتيش الصحي والمهني يجب أن تلتزم بها الإدارة لضمان التجانس في العملية التفتيشية، مثل خدمة التفتيش وجلب العينات والتنسيق بين جهات التفتيش، ومراعاة حقوق المنشأة وتقديم المساعدة لتشجيع المنشآت على تحقيق الالتزام بالشروط، ووضع تعليمات موحدة لإجراء التحاليل وفحص العينات للمواد الغذائية والمياه والعصائر التي يتم جلبها من قبل المفتشين إستنادا للمواصفات والمقاييس الأردنية والمرجعيات العلمية العالمية المعمول بها ووضعها بدليل موثق يلتزم به كافة المفتشين ويتم تحديثه كلما دعت الحاجة لذلك.

يستند تفتيش الرقابة الصحية والمهنية في أمانة عمان الكبرى إلى إطار قانوني يتشكل من مجموعة من القوانين والأنظمة والتعليمات التي تطورت على مدى الستة عقود الماضية. يلخص هذا الفصل الإطار القانوني الناظم لعمليات تفتيش الرقابة الصحية والمهنية في عمان، ويتضمن:

- **ملخص للقوانين الرئيسية.**
- **ملخص لأهم الأنظمة.**
- **ملخص لأهم التعليمات.**
- **ملخص لأهم القوانين ذات العلاقة.**
- **محكمة أمانة عمان.**

القوانين الرئيسية

قانون البلديات لسنة 2011

حددت المادة 40 من قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011 مهام وصلاحيات البلديات، وبما فيها أمانة عمان الكبرى. وفيما يلي ملخص لأهم المهام والصلاحيات الواردة في هذا القانون والخاصة بمجالات الرقابة الصحية والمهنية:

1. **الاسواق العامة: تنظيم الاسواق العامة وإنشاؤها وتعيين أنواع البضائع التي تباع في كل منها أو حظر بيعها خارجها.**
2. **الحرف والصناعات: تنظيم الحرف والصناعات وتعيين مناطق خاصة لكل صنف منها ومراقبة المحلات والأعمال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة.**
3. **المحلات العامة: مراقبة المطاعم والمقاهي والنوادي والحانات والنوادي الليلية والملاعب ودور التمثيل والسينما والملاهي العامة الأخرى وتنظيمها وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها وطرح واستيفاء رسوم على بيع تذاكرها.**
4. **الأغذية: مراقبة الخبز واللحوم والأسماك والفواكه والخضراوات وغيرها من المواد الغذائية واتخاذ الإجراءات لمنع الغش فيها وإتلاف الفاسد منها والمساهمة في مكافحة الغلاء.**

5. الصحة العامة: اتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة بين الناس.

6. الباعة المتجولون والبسطات والمظلات: مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والمصورين المتجولين والحمالين وماسحي الأحذية والبسطات والمظلات.

7. الوقاية من الأخطار.

قانون الحرف والصناعات

يشكل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953 المرجع القانوني الأول التي تستند إليه عمليات تفتيش الرقابة الصحية والمهنية. ولتنظيم العمل اشترط القانون ممارسة المهن والحرف بترخيص.

ونصت المادة (4) من القانون على «ضرورة أخذ رخصة لتعاطي حرفة مصنفة»، ويكون التصنيف بحسب الجداول المرفقة بالقانون. وحددت هذه المادة متطلبات ترخيص إضافية من مؤسسات مختصة أخرى لبعض المهن والحرف ذات العلاقة بالأمن أو البيطرة.

المادة رقم (5) «نماذج الرخص وشروطها»، وبما فيها مدة سريانها، وإظهارها، وتحويلها، ونقلها لمكان آخر، وارتباط إصدارها برسوم تدفع للهيئة المحلية.

وحدد القانون مجموعة من الصلاحيات للمسئولين عن تنفيذ هذا القانون منها ما ورد في المادة (6) التي حددت الحق في «رفض إصدار الرخص وإلحاق شروط خاصة لها» لوزير الصحة أو من ينيبه خطيا أو طبيب البلدية ضمن منطقة اختصاصه، أو لمدير الأمن العام أو من ينيبه خطيا.

وأعطت المادة رقم (8) «حق الدخول في جميع الأوقات إلى أي مكان صدرت بشأنه رخصة لتعاطي حرفة مصنفة للتأكد من وقوع أي عمل فيه يعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون.» وأعطى القانون هذه الصلاحية إلى كل من:

1- «الحاكم الإداري أو مدير أية دائرة حكومية أو أي موظف مفوض من قبل أحدهما خطيا.

2- أي طبيب من أطباء وزارة الصحة أو مفتش من مفتشيها أو طبيب البلدية.

3- أي مفتش من مفتشي البلدية فوضه المجلس البلدي أو أمره كتابه في الأماكن الواقعة ضمن منطقة البلدية أو المجلس البلدي.

4- أي مأمور بيطري في وزارة الزراعة أو المجلس البلدي في الأماكن المدرجة في الصنف الثالث من الجدول الملحق بهذا القانون.

هذا وقد نظم القانون الدخول لحماية أصحاب المحال المختلفة، فقد حددت المادة (8) ضرورة ما يلي:

يجب أن يعين في تفويض الدخول الخطي الصادر بمقتضى هذه المادة المحال الخاصة أو صنف المحال التي يجوز الدخول اليها.

إذا كان لدى أي شخص حق الدخول، بمقتضى الفقرة السابقة إلى المحال المرخصة بتعاطي حرفة مصنفة فيها، ولديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأن الحرفة مصنفة ويتم التعاطى بها بدون رخصة في محل تسري عليه أحكام هذا القانون، فانه يحق له أن يدخل هذا المحل في أي وقت من الأوقات للتثبت من ذلك، ويجب عليه أن يحصل على مذكرة من قاضي الصلح أو المدعي العام تخوله الدخول إلى ذلك المحل إذا كان بيت سكني»

وفيما يتعلق العقوبات، حددت المادة (9) ماهية الجرائم والعقوبات المخالفة لأحكام هذا القانون. بينت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين دينارا أو بكلتا العقوبتين معا كل من ارتكب في أية منطقة يسري عليها هذا القانون أحد الأفعال التالية:

تعاطي حرفة مصنفة بدون رخصة أو خالف أي شرط من شروط الرخصة.

1- مخالفة أي حكم من أحكام الفقرتين (3 و4) من المادة (5) من هذا القانون.

2- عرض للبيع أي مادة قابلة للتلويث أو نقل هذه المادة بقصد البيع دون غطاء أو دون أن يراعي النظافة أو التعليمات بشأن المحافظة عليها من التلويث.

3- عرض للبيع أي مادة غذائية تالفة غير صالحة للأكل أو فقدت عناصرها الغذائية.

4- لم يراعي النظافة التامة والأمور الصحية في المحلات أو المعامل أو المؤسسات التي يتعاطى حرفة فيها أو أخل بالنظام أو الأمن العام.

إذا كانت المخالفة بسبب عدم الحصول على الرخصة فعلى المحكمة أن تحكم بإغلاق المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة إلى أن يحصل مشغله على ترخيص بتعاطي تلك الحرفة، أما في الأحوال الأخرى فللمحكمة أن تحكم بإغلاق المحل مؤقتا للمدة التي تراها حسب نوع المخالفة وجسامتها وما حصل أو ما قد يحصل بسببها من ضرر.

إذا تكررت المخالفة، تتضاعف العقوبة، وللمحكمة أن تحكم المحل الذي تمت فيه المخالفة بصورة دائمة أو مؤقتة بالمدة التي تراها.

كما وأعطت المادة (10) من القانون صلاحيات إغلاق المحل ريثما يصدر حكم المحكمة إلى الحاكم الإداري الذي يقع المحل في لوائه، بناء على طلب طبيب الصحة.

اشترطت المادة (3) تعاطي أية مهنة في مدينة عمان برخصة بدفع الرسم المستحق عليها بمقتضى هذا القانون. كما وحدد القانون بأن «الترخيص الصادر لأي نشاط تجاري أو صناعي أو سياحي بموجب قانون آخر ينظم ذلك النشاط» لا يعفي من «الحصول على الرخصة وفقا لأحكام هذا القانون ودفع الرسم المقرر بموجبه، وذلك بالإضافة إلى الرسم المقرر بمقتضى ذلك القانون.» وأعفى القانون مجموعة محددة من المهن من الترخيص ودفع الرسوم. وحدد تسجيل ورسوم ترخيص الشركة، ونص على عدم جواز تحويل الرخصة «إلى أي شخص آخر إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون

هذا وحددت المادة (6) آليات تقديم طلب الرخصة إلى الأمين وفق نماذج مقرة لهذه الغاية، وبأن يتم توفير المستندات والبيانات المطلوبة لغايات الترخيص وفق مدة محددة. ويصدر الأمين الرخص المستوفية للشروط المنصوص عليها قانونا. وتحدد شروط منح الرخص بتعليمات يصدرها المجلس.

وحددت المادتان (7) و(8) الشروط لتكون الرخصة صالحة، بما في ذلك «تعاطي المهنة في الموقع المحدد في الرخصة» وبأنه لا يجوز نقل المحل إلى موقع آخر تجوز ممارسة تلك المهنة فيه إلا بموافقة الأمين، وبعد «دفع صاحب المحل رسما مقطوعا قدره دينار واحد». وفيما يخص تغير نوع المهنة، فحددت المادة (7) جواز ذلك بموافقة الأمين بشروط جواز ممارسة المهنة الجديدة في موقع المحل، وعلى «أن يدفع الفرق في الرسم بين المهنتين على أن لا يقل عن دينارين في أية حالة من الحالات». وبخصوص مدة سريان الرخصة، فقد حددته المادة (8) لمدة سنة تبدأ من الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول.

وفيما يخص تجديد الرخص فقد حددت المادة (10) مواعيد تقديم الطلبات وفق النماذج المعتمدة خلال شهري كانون الثاني وشباط من السنة. وأعطت المادة للأمين الحق في تمديد هذه المدة لشهر واحد على الأكثر. وحددت المادة الرسوم الإضافية المترتبة على

تجديد الرخصة في حال عدم الالتزام بموعد التجديد المقر. ونصت أنه في حال عدم الرغبة بتجديد رخصة المهنة الصادرة أو الذين يتوقفون عن ممارسة المهنة خلال السنة إعلام الأمانة خطيا.

وحددت المادة (13) الصلاحيات الخاصة بالتفتيش، والإغلاق، وتدقيق الرخص والاستفسار. فللأمين «في أي وقت إجراء التفتيش على المحلات للتحقق من مراعاة أصحابها لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وله أو لنائبه إصدار القرار بإغلاق أي محل تمارس فيه المهنة دون ترخيص إغلاقا مؤقتا إلى حين قيام المخالف بالحصول على الرخصة أو تجديدها أو إلى أن تصدر المحكمة قرارا بتبرئته من المخالفة شريطة أن يكون قد أنذر بالحصول على الرخصة قبل صدور قرار الإغلاق بمدة شهر.» كما ونصت هذه المادة على «تعليق الرخصة في مكان ظاهر للعيان من المحل وتبرز لأي موظف مفوض بتطبيق أو تنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك موظفو ديوان المحاسبة. ولأولئك الموظفين الحق في تدقيق الرخصة وطرح أي سؤال أو استيضاح على صاحبها بشأنها.

كما حددت المادة (15) العقوبات الخاصة بالمخالفات لأحكام هذا القانون، وبينت كذلك محكمة أمانة العاصمة تختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الأنظمة

جدول رسوم الحرف والصناعات

بالاستناد إلى المادة (7) من قانون الحرف والصناعات رقم 16 لسنة 1953، والتي تعطي الصلاحية لوزير الصحة، بموافقة مجلس الوزراء، بتعديل الجداول الملحقة بالقانون، الموافقة على جدول رسوم الحرف والصناعات الملحق بقانون الحرف والصناعات والعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. وحددت الرسوم بحسب التصنيف الخاص بالمهن والحرف والذي يتضمن ما يلي:

الصنف الأول: الحرف والصناعات التي لها علاقة بالصحة العامة من مخابز ومحال بيع الاغذية ومحال إعداد طعام ...الخ.

الصنف الثاني: الحرف والصناعات التي لها علاقة بالأمن والنظام العام من محال تصنيع وبيع الخمور والمطاعم والفنادق.

الصنف الثالث: المحال التي تحتاج إلى إشراف بيطري من أسواق الحلال والمسالخ والمزارع .

نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل حدود أمانة عمان الكبرى

صدر نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل حدود أمانة عمان الكبرى لسنة 2009 بمقتضى المادة (40) من قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007. وحظرت المادة (3) «على أي شخص أن يحدث أيا من المكاره المنصوص عليها في هذا النظام داخل حدود الامانة.» وحددت المادة (4) ما يعتبره النظام مكاره في عدة أنشطة بالإضافة للحفر والاسطبلات وطرح النفايات وأي عمل يؤدي للتلوث.

هذا، ومنحت المادة رقم (5) الصلاحيات «لمراقب الصحة الدخول إلى أي عقار خلال ساعات النهار والكشف عليه للتأكد من خلوه من أي مكرهه وله الاستعانة بأفراد الضابطة العدلية للكشف على هذه العقارات في أي وقت آخر.

تعليمات الشروط الصحية للمطاعم والمطابخ العامة

تعليمات صادرة بموجب المادة (7/ج) من قانون الرقابة على الغذاء المؤقت رقم (79) لسنة 2001 وتعديلاتها صادرة عن اللجنة العليا بتاريخ 11/5/2008. حدد هدف التعليمات في «ضمان تقديم الوجبات الغذائية وفق شروط وضوابط صحية تكفل وصولها للمستهلكين خالية من التلوث منتجة بمواقع تتوفر فيها الشروط الصحية اللازمة.» كما وحددت التعليمات مجال سريانها على المطاعم والمطابخ العامة. وحددت التعليمات كذلك الاشتراطات العامة لترخيص أماكن ومرافق تداول الطعام.

حملة رقابية لعيد الفطر وجولات تفتيشية على مدار الساعة

أطلقت المؤسسة العامة للغذاء والدواء حملتها الرقابية الخاصة بفترة عيد الفطر المبارك لضمان انسياب غذاء آمن وسليم للمواطنين حفاظاً على صحتهم وسلامتهم.

أن فرق الرقابة والتفتيش المختصة ستواصل ضمن خطة العمل الخاصة بالحملة تنفيذ جولات تفتيشية على مدار الساعة من خلال فرق صباحية ومسائية للتأكد من إلتزام المنشآت بالشروط الصحية وبرامج الرقابة الذاتية وتطبيق أنظمة الحفاظ على صحة وسلامة وجودة الغذاء خلال كافة مراحل تداوله، مع التركيز على المنشآت والمواد الغذائية ذات الخطورة العالية مثل مطاعم الشاورما والمولات وأسواق الجملة.

وأشار مهيدات إلى أن الجولات حسب الخطة تستهدف الأسواق الشعبية التي تقوم بتداول المواد التموينية مثل المعلبات والألبان والأجبان ومشتقاتها، الملاحم وأسواق بيع اللحوم والدواجن والأسماك الطازجة والمجمدة أسواق بيع الجملة ومستودعاتها، محال الحلويات والمخابز والعصائر والبوظة والمطاعم الشعبية ومطاعم الشاورما والوجبات السريعة ومحال بيع القهوة والمرطبات والكوفي شوب والمحامص والسوبر ماركت، لا سيما في ظل ارتفاع درجات الحرارة ونظرا لما تشهده هذه المحالّ من إقبال ملحوظ في مثل هذه الفترة.

وستتابع الفرق الرقابية المختصة ممارسات عرض وتخزين المواد الغذائية من حيث عدم عرضها خارج المنشآت الغذائية سواء عند الأبواب أو على الأرصفة لعدم تعرضها لأشعة الشمس والغبار وعدم تكديسها وتخزينها بشكل صحي وسليم.

بتنفيذ جولة تفتيشية ورقابية على الأسواق والمحال التجارية الواقعة ضمن محافظة اربد وبرفقته كل من:-

1. مدير الصناعة والتجارة والتموين لمحافظة اربد.
2. مدير زراعة محافظة اربد.
3. مدير الرقابة على الغذاء والدواء للمحافظة.
4. مدير الشؤون الصحية في بلدية اربد الكبرى.

وذلك بهدف متابعة مدى التزام التجار بالسقوف السعرية المقررة من وزارة الصناعة والتجارة على المواد الأساسية، إضافة لتقيدهم بتوفير شروط الصحة والسلامة العامة، حيث ومن خلال الجولة لوحظ التزام ووعي كبير لدى التجار بموضوع الأسعار والتقيد بإعلانها، إلا أنه تم رصد عدد قليل نسبياً من المخالفات المتعلقة بعدم إعلان الأسعار أو الالتزام بالتسعيرة، وجرى اتلاف بعض المواد الغذائية الفاسدة حسب الأصول. كما وتم تنفيذ جولات مماثلة على الأسواق من قبل اللجان المختصة في المحافظة برئاسة الحكام الإداريين، وكافة الحكام الإداريين في الألوية واللجان التابعة لهم.

ويجدر بالذكر أن هذه الجولات تأتي بعد قيام الحكومة بوضع سقوف سعرية للمواد الأساسية بهدف التخفيف من أثر موجة ارتفاعات الأسعار العالمية والتي جاءت على أثر جائحة كورونا والحرب الروسية الأوكرانية والتغيرات المناخية التي أثرت على

القطاع الزراعي، وإن ما تم رصده على أرض الواقع يعزز من الثقة العالية والوعي الكبير لدى التجار والمزارعين والذين أثبتوا خلال الأزمات السابقة مدى التزامهم وحرصهم وولائهم للوطن، كما تجدر الإشارة إلى أن وضع الحكومة للسقوف السعرية يدل على مدى الاهتمام الحكومي بتخفيف آثار موجة رفع الأسعار على المواطن الأردني، وهذا النهج الذي اتبعته الحكومة بالإضافة إلى السياسات التخزينية المميزة وتخفيض الصادرات إلى أدنى المستويات أدّى إلى التخفيف من آثار الموجة على الأردن والدليل وجود تفاوت سعري كبير ما بين الأردن ودول المنطقة.

مهام وصلاحيات أمانة عمان

حددت المادة 40 من قانون البلديات مهام وصلاحيات البلديات، وبما فيها أمانة عمان في المجالات المختلفة، ونص القانون على 29 مهمة لمختلف مجالات عمل الأمانة. فيما يلي ملخص للمهام ذات العلاقة بالرقابة الصحية والمهنية:

1. الاسواق العامة: تنظيم الاسواق العامة وإنشاؤها وتعيين انواع البضائع التي تباع في كل منها او حظر بيعها خارجها.
2. الحرف والصناعات: تنظيم الحرف والصناعات وتعيين مناطق خاصة لكل صنف منها ومراقبة المحلات والأعمال المقلقة للراحة او المضرة بالصحة.
3. المحلات العامة: مراقبة المطاعم والمقاهي والنوادي والحانات والنوادي الليلية والملاعب ودور التمثيل والسينما والملاهي العامة الاخرى وتنظيمها وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها وطرح واستيفاء رسوم على بيع تذاكرها.
4. الأغذية: مراقبة الخبز واللحوم والأسماك والفواكه والخضراوات وغيرها من المواد الغذائية واتخاذ الاجراءات لمنع الغش فيها وإتلاف الفاسد منها والمساهمة في مكافحة الغلاء.
5. معاينة الذبائح وإنشاء المسالخ: فحص الحيوانات والدواجن المعدة للذبح واتخاذ الاحتياطات لمنع اصابتها بالأمراض وتعيين مواقع لبيعها ومراقبة ذبحها وتصريف بقاياها وإنشاء المسالخ.

6. الرقابة الصحية: مراقبة المساكن والمحلات الاخرى للتثبت من تصريف اقذارها بصورة منتظمة ومن نظافة الادوات الصحية فيها واتخاذ التدابير لإبادة البعوض والحشرات الاخرى فيها.
7. الصحة العامة: اتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الاوبئة بين الناس.
8. المقابر: انشاء المقابر وإلغاؤها ومراقبتها وتعيين مواقعها ومواصفاتها ونقل الموتى ودفنهم وتنظيم الجنازات والمحافظة على حرمة المقابر.
9. الباعة المتجولون والبسطات والمظلات: مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والمصورين المتجولين والحمالين وماسحي الاحذية والبسطات والمظلات.

تعتبر دائرة الرقابة الصحية والمهنية إحدى الدوائر الرئيسية في مديرية الرقابة التابعة لقطاع الخدمات العامة في أمانة عمان الكبرى. أنشئت الدائرة دمج عمليات التفتيش الصحي والمهني في دائرة واحدة. ويختص عملها في خمسة مجالات رئيسية هي:

- مراقبة الأغذية
- التأكد من التزام المنشآت الاقتصادية العاملة في منطقة نفوذ أمانة عمان بالاشتراطات الصحية والمهنية
- حماية البيئة
- الصحة والسلامة
- منع المكاره الصحية

ويمكن التعرف على الهدف العام الذي انشئت الدائرة من أجله من خلال رؤيتها ورسالتها.

الرؤية

رؤية دائرة الرقابة الصحية والمهنية هي:

دائرة تفتيش صحي ومهني متميزة لمساعدة أمانة عمان على تحقيق مهمتها للوصول إلى عمان مدينة ذات بيئة صحية وسليمة.

رسالة دائرة الرقابة الصحية والمهنية هي:

تقديم خدمات الرقابة الصحية والمهنية في مجال التفتيش وتقديم الخدمات العلاجية وفحص العينات وتقديم خدمات دفن الموتى ذات جودة عالية، من خلال الشراكة والعمل مع الآخرين لتعزيز قوة مؤسسة أمانة عمان لجعلها مكاناً للعيش والعمل والاستثمار.

الخاتمة

ضمان توفر الشروط الصحية والمهنية في المنشآت المرخصة للعمل في من خلال التفتيش الأولي لغايات الترخيص، وبرنامج للتفتيش الدوري. المساهمة في حماية البيئة من خلال الرقابة على العديد من المهن التي قد تلوث البيئة، والتأكد من التزامها بالمعايير البيئية والتي تؤثر على الصحة العامة. كذلك من خلال العمل على التخلص من المكاره الصحية بالطرق الملائمة.

تسعى دائرة الرقابة الصحية والمهنية في إلى تحقيق أهدافها من خلال هيكل تنظيمي يتكون من دائرة مركزية فيها قسمين للمختبرات والوقاية الصحية وخمسة أقسام للرقابة الصحية والمهنية.

المصادر والمراجع

مهيدات، (2022)، حملة رقابية لعيد الفطر وجولات تفتيشية على مدار الساعة، عبر الرابط التالي:

http://www.jfda.jo/DetailsPage/Ar/NewsDetails.aspx?PID=4162، تمت الزيارة في 14-06-2022.

أمن، (2022)، جولة تفتيشية ورقابية على الأسواق والمحال التجارية الواقعة، عبر الرابط التالي: https://www.amenfm.jo/?p=30881، تمت الزيارة في 14-06-2022.

وكالات - إيناس حاج علي - النجاح الإخباري، (2019)، نظافة المطاعم والرقابة من قبل وزارة الصحة، عبر الرابط التالي:

https://nn.najah.edu/news/Palestine/2019/03/06/208020/، تمت الزيارة في 14-06-2022.

Vijaya, R. (2010), Medical Tourism: Revenue Generation or International Transfer of Healthcare Problems? Journal of Economic Issues, 44, 53-70.

Whittaker, A. (2008), Pleasure and pain: Medical travel in Asia. Global Public Health: An International Journal for Research, Policy, and Practice, 3, 271-290.

Whittaker, A. (2010), Challenges of medical travel to global regulation: A case study of reproductive travel in Asia. Global Social Policy, 10, 396-415.

Zarzeczny, A. & Caulfield, T. (2010), Stem Cell Tourism and Doctors' Duties to Minors: A View from Canada. The American Journal of Bioethics, 10, 3-15.

Carrera, P. & Lunt, N. (2010), A European perspective on medical tourism: the need for a knowledge base. International Journal of Health Services, 40, 469-84.

Frenk, J. (1994), Dimensions of health system reform. Health Policy, 27, 19-34.

Glinos, I. A., Baeten, R., Helble, M. & Maarse, H. (2010), A typology of cross-border patient mobility. Health & Place, 16, 1145-1155.

Gray, H. H. & Poland, S. C. (2008), Medical tourism: crossing borders to access health care. Kennedy Inst Ethics J, 18, 193-201.

Green, S. T. (2008), Medical tourism – a potential growth factor in infection medicine and public health. The Journal of infection, 57, 429.

Grossbart, T. A. & Sarwer, D. B. (2003), Psychosocial issues and their relevance to the cosmetic surgery patient. Seminars in Cutaneous Medicine and Surgery, 22, 136-147.